

صحيح البخاري (130 / 2)

عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير من المسلمين، وأمر بما أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ﴿كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب﴾

صحيح البخاري (131 / 2)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير﴾ قال عبد الله رضي الله عنه: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة﴾

صحيح البخاري (131 / 2)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير «فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر»، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا»، فكان ابن عمر «يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ﴿كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين، قال أبو سعيد: أما أنا، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه﴾

حكم زكاة الفطر¹:

قوله: "فرض": فمعناه عند جمهور السلف والخلف من العلماء: أوجب وألزم، وإن كان أصله في اللغة بمعنى قدر، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد إليه هو الغالب، فحينئذ زكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43]، ولقوله: "فرض"، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر بالإجماع.

وقال بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة؛ لأن فرض بمعنى قدر على سبيل الندب.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً، بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

قال القاضي عياض: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة.

قال النووي: هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب.

وقوله: "صدقة الفطر، أو قال: رمضان" مقتضاه إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، لا

بغير وقت وجوبها؛ لعدم استلزام اللفظ ذلك، بل يقال: بالوجوب من قوله: فرض، ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر.

وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطر؛ أي: صدقة النفوس، والفطرة أصل الخلقة وهذا بعيد

مردود؛ لقوله في "صحيح مسلم": "فرض النبي ﷺ صدقة الفطر من رمضان".

وقت وجوبها:

اختلف العلماء في وقت وجوبها، فالصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس،

ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر،

والثاني: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد، وقال بعض أصحابه: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن

ولد مولود بعد الغروب، أو مات قبل الطلوع، لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين،

وعند أبي حنيفة: تجب بطلوع الفجر.

وسبب هذا الخلاف: أن الشرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر

الشهر، فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس، أو

¹- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 830)

المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر، فيكون من طلوع الفجر؟ لكن لم أعلم أحدا قال بوجودها عند طلوع الشمس يوم الفطر، بل قال أصحاب الشافعي: الأولى أن تخرج يوم الفطر قبل صلاة العيد.

مقارها:

دلالة حديث أبي سعيد الخدري من وجهين²:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي

المذكورات.

الثاني: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية أبي داود: أو صاعا من حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، ولا يمكن أن يجعل إجماعا بقول الراوي: فعدل الناس فيه نصف صاع، على هذا الحكم، ويقدم على خبر الواحد في حديث أبي سعيد؛ فإنه ملحق بالرفوع إلى النبي ﷺ ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الراوي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ مع أن الإجماع وقع على إخراج صاع في غير الحنطة والزبيب؛ كيف والمروي عن معاوية قول صحابي قد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال النبي ﷺ.

² العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (832 / 2)